[illegible] ... (marginal note, vertical)

التكلم منزلة الشاك لان فعله من ابتدائه كانه اوقع المتكلم في الشك ففي هذا
الاعتبار ملاحظة حال المتكلم الذي هو الاصل **قوله** وتصويرا لمقام
الظان عطفه على التوبيخ بمنزلة التبيين له كانه لا يظهر التوبيخ الا من هذا التصوير
فيكون من قبيل اعجبني زيد وكرمه تأمل **قوله** اي اهملكم اشارة الى ما عطف
عليه قوله نضرب **قوله** اي اعراضا او للاعراض عنكم كذا في الكشاف
وعلى الثالث حال من الضمير في نضرب والعامل نضرب والنفي المستفاد من الهمزة
على المعمول الاخير منصب على القيد والمقيد بمعنى انتفاء اصل الضرب
قوله فمن قرا ان بالكسر واما من قرا ان بالفتح فليس مما نحن فيه **قوله**
بمنزلة ما لا قطع بعدمه قال المحقق **فان قلت** هذا
يطول المسافة بلا طائل تحته اذ يكفي ان يقال انما استعملت ان في هذا الشرط المقطوع
به تنبيها على انه ينبغي ان لا يكون صدوره من العاقل لو تحاشاهم ولا حاجة الى جعله — مقطوع به
بحالة ادعاء جعل ذلك الحال منزلة ما لا قطع بلا وقوعه **قلت**
تطويل المسافة فائدة جليلة هي المبالغة التامة في التوبيخ ببعضها المقام ولا — المحقق
يخفى ان ذلك بعيد جدا استعمال ان مع هذا الاعتبار الا ان توهم ان استعمال
~~ان مع هذا الاعتبار الا ان توهم ان استعمال~~ ان للتوبيخ والتصوير المذكور
انما يظهر لو كان مستعملا في فرض المحال اصلا ثم يكون الاتيان بها اشارة
الى ان شرطها المقطوع به نزل منزلة ما حقه ان يدخل عليه ان وهو المحال
وصور بصورة تردد فيه لما كان ذلك الاعتبار ممكنا والحمل عليه ابلغ كان
الاولى بحال البليغ اعتباره في مقام المبالغة **قوله** كما في قولك ان كان للرحمن
ولد الاية اي ان ثبت بالبرهان ان للرحمن ولدا فانا اول من يعظم ذلك
الولد كما يعظم ولد الملك لتعظيم ابيه **قوله** عن قطعي لعمرو وظاهره
قول المصنف ان يكون الاتصاف مقطوعا به وعدمه كذلك فيكون معنى قوله عن قطعي

لعمرو

لعمرو انه مقطوع له بعدمه لكنه لما لم يكن على ذلك التقدير مجرد التغليب كافيا
في صحة دخول ان لما تحقق انما الفقا اشار في هذا المثال الى ان حق التغليب ان
يكون المغلب غير مقطوع باتصافه بالشرط بل مترددا فيه حتى يصح استعمال ان
فيه بمجرد التغليب ويمكن تطبيق قول المصنف عليه بان يريد بغير المتصف
غير المقطوع باتصافه بمعنى المتردد فيه كما ذكره الشارح **قوله** للمخاطبين
المرتابين يعني ان استعمال ان على خلاف مقتضى الظاهر على احد الوجهين انما هو في
حق المرتابين من المخاطبين لا المنكرين عنادا فهو في حقهم بتنزيل الحال منزلة
ما لا قطع بعدمه من اول الامر **قوله** للتوبيخ والتصوير المذكورين
قوله لاشتمال المقام على ما يزيل الارتياب ويقلعه عن اصله وهو الايات
البينة على انه منزل من عند الله **قوله** وليس المعنى هاهنا على حدوث
الخ الظاهر انه جواب عما يقال في دفع البحث ان عدم الارتياب من الجميع على تقدير
التغليب مقطوع به في الحال لكنه مشكوك في الاستقبال وهو المعتبر في
استعمال لفظة ان قال المحقق وهذا الجواب مع قطع النظر عن اندفاعه
بما ذكرنا يرد عليه ان التغليب يصير لغوا لان المتصف بالارتياب وبعدمه
في الحال يشاركان في احتمال وجود الارتياب وعدمه في الاستقبال
ان لم يجب الاستصحاب والا فالحال في الاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال
ولو جعل هذا جوابا عن ايراد السؤال على اصل الكلام لكون حاصل الكلام
ان الشرط هو الارتياب في المستقبل ولا جزم بوجوده ولا بعدمه فيكون استعمال
ان على اصلها فلا حاجة الى التغليب لم يرد عليه ما ذكره المحقق ويمكن حمل عبارته
على ذلك بحسب التأمل **قوله** لعدم دلالته على المضي وذلك لتجرده له
لان الحدث المطلق الذي هو مدلوله مستفاد من الخبر ولا يستفاد منه الا
الزمان الماضي ولا يجري هذا التعليل في غير كان كصار مثلا لان الاستقبال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)